

المسرخس رصاحب المؤخيرة فيها الاصح ان ذلك لا يمتنع **ويعتبر**  
**حرفه** فالبراز والمطار كفات والخفاف لا يكون كفو لها وقال ابو يوسف  
 لا تعتبر الا ان يفتش كالحجاء والحايك والمباغ وفي الحج المصغير  
 الخاني لا تعتبر الكفاية في الحرف في اظهر الروايتين عن النبي **حنيفة ولو**  
 تكنت كفو **ونقصن عن مهر مثلها يجوز للولي ان يفرق** وعندنا  
 القاضي ان لم يبتزم به لهما مهر مثلها وهذا الفرق لا يكون  
 طلقا لانها ليست من قبل الزوج **وان يسم مهرها** ان التزم عند  
 ابي حنيفة وعندنا ليس للولي حق الاعتراض وهذا الوضع ان يصح  
 على قول جمهور الجوع اليه في النكاح بلاوي فقد صح ذلك عنه وهذه  
 شمولية صادقة عليه لو كان ثابرا في المسئلة فيما اذا كرهت الحرمة والبر  
 على ان يزوجهما باقل من مهر مثلها ثم زال الاكراه فرضية البراءة وابي  
 الولج ليس لو ذلك عندهما **ولو زوج طفله غير كفو وبقيت فاه**  
**حسن** اي ان زوج الاب الصالح ابنة الصغيرة من غير كفو ولو غيرها  
 او تفكر من مهرها او ابنته الصغير غير كفو ولو ابنة او ولد في مهر  
 امرائه صح ذلك عليهما عند الامام وعندنا لا يجوز لزيد ان يزوج  
 الابن ثقات الناس فيه والاصح ان اصل النكاح باطل عندنا وانما  
 قيودنا بالحوالته لو كان سكران لا يجوز اجهاها وكذا اذا كان الاب سوا  
 اختيار حياثة او سقيا **ولم يجوز ذلك** اي تزويج غير الكفو والولي  
 والنقصان **لغير الاب والجد** اتفاقا **فصل** في الولاية بالنكاح

ح وغيره يجوز **لابن العم ان يزوجه بنت عمه من نفسه** اذا كانت  
 الولاية له مورثة لما يقوله زوجت فلانة من نفسي كحضره الشهود ثم  
 ان كانت بنت عمه حاضرة في مجلس العقد بواها الشهود لا يحتاج الي  
 ثمر بغيرها في السراجية اذا تالت بمفقه زوجت نفسي منكم لا يجرها  
 والشهود فقط تزوجت جاز وزلا في الخلاصة وقال وهو المختار والاحتيا  
 ان يكسف وجهها ويذكر ابها وان كانت ثمانية يثبت في ان يذكر اسمها  
 واسم ابها واسم جدتها وان كانت معتقة يذكر اسمها واسم معتقها  
 واسم اب المعتق **وجوز للوكيل ان يزوجه موطنه من نفسه** اذا  
 كان وكيله بنو وجهها من نفسه اما اذا وكله بان يزوجهما من نفسه  
 لا يجوز وقال زفر والثقاتي لا يجوز فيهما وفي احد قولي الشافعي ان كان وليا  
 لهما يجوز ان كان وكيله **ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد موقوف**  
 ان اجازة السوي جازان رده بطل وقال مالك يجوز النكاح المذموم باذنه  
**لنكاح الفضولي ولا يتوقف شرطه على قبول نكاحها**  
 مما سئل مسأله ثلاث فيهما خلاف فضولي قال زوجت فلانة من فلان وهما  
 غائبان ولم يقبل منه احد او قال تزوجت فلانة وهي غائبة او قالت  
 زوجت نفسي من فلان وهو غائب ولم يقبل منه احد قال ابو يوسف يتوقف  
 ويستم بلاذن وقال هو باطل وثلاث منها يتوقف على الاجازة اتفاقا عندنا  
 خلاف الشافعي فضولي قال زوجت فلانة من فلان فقال فضولي اخرزوجهما  
 منه او قال تزوجت فلانة وهي غائبة وقال فضولي اخرزوجهما نكاحا او قالت

٢٣